

5538 - من هم المحارم الذين تكشف أمامهم المرأة؟

السؤال

من هم الناس الذين يجوز للمرأة أن تخلع حجابها أمامهم؟

ملخص الإجابة

المحرم للمرأة هو من لا يجوز له مناكمتها على التأييد بقراة (كالأب وإن علا والابن وإن نزل والأعمام والأخوال والأخ وابن الأخ) أو رضاع (أخي المرأة من الرضاعة وزوج المرضعة) أو صهرية (كزوج الأم وأبي الزوج وإن علا وولد الزوج وإن نزل).

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- من هم المحارم؟
- محارم المرأة من النسب
- محارم المرأة بسبب الرضاع
- محارم المرأة بسبب المصاهرة

من هم المحارم؟

يجوز للمرأة أن تخلع حجابها أمام محارمها.

والمحرم للمرأة هو من لا يجوز له مناكمتها على التأييد بقراة (كالأب وإن علا والابن وإن نزل والأعمام والأخوال والأخ وابن الأخ) أو رضاع (أخي المرأة من الرضاعة وزوج المرضعة) أو صهرية (كزوج الأم وأبي الزوج وإن علا وولد الزوج وإن نزل). وإليك أيتها السائلة تفصيلاً للموضوع.

محارم المرأة من النسب

وهواء هم المذكورون في سورة النور في قوله تعالى: **{وَلَا يُنِدِّينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَانِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ**
بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ ..} سورة النور/31.

وقد قال المفسرون: إن محارم المرأة من الرجال بسبب النسب على ما صرحت به هذه الآية الكريمة أو دلت عليه هم من يأتي:

- أولاً: الآباء، أي آباء النساء وإن علوا من جهة الذكور والإإناث كآباء الآباء وآباء الأمهات، أما آباء بعولتهن فهم من المحارم بالمصاهرة كما سنبيه.
- ثانياً: الأبناء: أي أبناء النساء، فيدخل فيهم أولاد الأولاد وإن نزلوا من الذكور والإإناث مثل بنى البنين، وبنى البنات، أما (أبناء بعولتهن) في الآية الكريمة فهم أبناء أزواجهن من غيرهن، وهؤلاء محارم بسبب المصاهرة لا بسبب النسب كما سنبيه لاحقاً.
- ثالثاً: إخوانهن سواء كانوا أخوة لأم وأب، أو لأب فقط أو لأم فقط.
- رابعاً: **بنو إخوانهن** وإن نزلوا من ذكران وإناث كبني بنات الأخوات.
- خامساً: **العم والخال** وهما من المحارم من النسب ولم يذكروا في الآية الكريمة لأنهما يجريان مجرى الوالدين، وهما عند الناس بمنزلة الوالدين، والعم قد يسمى أبا قال تعالى: **أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءِ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبْنَيْهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي، قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ..** البقرة/133. وإسماعيل كان العم لبني يعقوب. تفسير الرازى 23/206، وتفسير القرطبي 23/232 و 12/233، وتفسير الآلوسي 143/18، وفتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حين خان 6/352.

محارم المرأة بسبب الرضاع

ومحارم المرأة قد يكونون بسبب الرضاع، جاء في تفسير الآلوسي: (ثم إن المحرمية المبيحة لإيداء الزينة للمحارم كما تكون من جهة النسب تكون من جهة الرضاع، فيجوز أن يبدىء زينتها لأبائهن أو أبناءهن من الرضاع تفسير الآلوسي 143/18 لأن المحرمية بسبب الرضاع كالمحرمية بسبب النكاح على التأييد بالنسبة لأطراف المحرمية، وهذا ما أشار إليه الإمام الجصاص وهو يفسر هذه الآية فقال - رحمة الله -: (لما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريراً مبدأ، دل ذلك على أن من كان في التحرير بمثابتهم فحكمه حكمهم مثل أم المرأة والمحرمات من الرضاع ونحوهم) أحكام القرآن للجصاص 3/317.

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقد جاء في السنة النبوية الشريفة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومعنى ذلك أن المحارم للمرأة كما يكونون بسبب النسب يكونون أيضاً بسبب الرضاع، فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: (إن أفلح أخا أبي قعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبىت أن آذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذى صنعت فأمر أن آذان له) صحيح البخاري بشرح العسقلاني 9/150 وقد روى هذا الحديث الإمام مسلم ولفظه: عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته، فأخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها: **لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ.** صحيح مسلم بشرح النووي 10/22.

- محارم المرأة من الرضاع مثل محارمها من النسب: وقد صرخ الفقهاء متبعين ما دل عليه القرآن والسنة، بأن محارم المرأة بسبب الرضاع مثل محارمها من النسب، فيجوز لها أن تبدي زينتها لمحارمها من الرضاع كما تبدي زينتها لمحارمها من النسب، ويحل لهم النظر من بدنها ما يحل لمحارمها من النسب من النظر إلى بدنها.

محارم المرأة بسبب المعاشرة

محارم المرأة بسبب المعاشرة هم الذين يحرم عليهم نكاحها على وجه التأييد، مثل زوجة الأب، زوجة ابن، وأم الزوجة شرح المنهى 3/7.

فالمحرم بالمعاشرة بالنسبة لزوجة الأب هو ابنه من غيرها، وبالنسبة لزوجة ابن هو أبوه، وبالنسبة لأم الزوجة هو الزوج، وقد ذكر الله تعالى في آية سورة النور: **{ولَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ..}**}. وآباء بعولتهن وأبناء بعولتهن من محارم المرأة بالمعاشرة، وقد ذكرهم الله تعالى مع آباءهن وأبنائهن وساواهم جميعاً في حق إبداء الزينة لهم. المفني

.6/555

والله أعلم.